تقويم إسهامات المصارف المركزية في

المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للصناعة المالية الإسلامية

إعداد

عبد الباري مشعل

رئيس مجموعة رقابة

رقابة للتدقيق الشرعي والاستشارات المالية الإسلامية

شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في المملكة المتحدة

وتضم شبكة الأعضاء المستقلين لشركة "رقابة" في كل من الكويت وسورية ولبنان

المقدمة

يتسم دور المصارف المركزية في معظم الأحيان بالفاعلية على مستوى الإشراف والرقابة في قضايا المعايير، والإفصاح، والشفافية، والشروط المهنية لممارسة العمل المصرفي، والجهات الرقابية ذات الصلة كالمحاسبين القانونيين. لكن هذا الدور يبدو خجولاً عندما يتعلق الأمر بالالتزام الشرعي في المصارف الإسلامية.

ولعل النقد الموجه للصناعة المالية الإسلامية يجد تفسيره في تقاعس البنوك المركزية عن القيام بالدور المنوط بها على مستوى الإشراف والرقابة على هذه البنوك.

تستعرض هذه الدراسة المعايير المهنية، وإسهامات بعض البنوك والسلطات الإشرافية في عدد من الدول في تحقيق أهداف المواءمة الشرعية والرقابة والتنظيم للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور المعايير المهنية.

المبحث الثاني: عرض وتقييم تجارب بعض الدول

1) دور المعايير المهنية

1/1 فجوة نقص أو ضعف المعايير: يتسم الالتزام الشرعي بالجودة عند تطابق الأداء الفعلي للمصرف مع الأداء المعياري المطلوب (الشرعي والرقابي) وفقاً لما حددته المعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية والقانونية. ويتمثل الأداء المعياري المطلوب في المعايير والمبادئ الإرشادية الصادرة عن كل من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB).

ويهتم هذا المبحث بعرض وتقييم مدى كفاية المعايير المهنية المذكورة في دعم الالتزام الشرعي في الصناعة المالية الإسلامية أو ما يسمى في الممارسة المهنية "فجوة نقص أو ضعف المعايير" كما يوضحها الشكل رقم (1):

الشكل رقم (1)

فجوة نقص أو ضعف المعايير

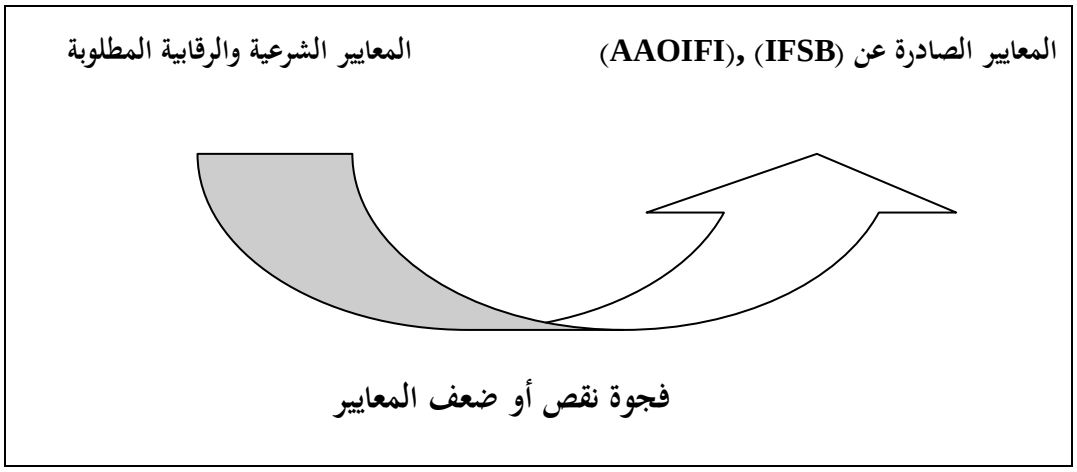

المصدر: إعداد الباحث

2/1 نموذج هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI):

1/2/1 معالم نموذج (AAOIFI):

1 –حتى تاريخ سبتمبر 2013 قامت الهيئة (AAOIFI) بإصدار (24) معيارا للمحاسبة المالية[1]، وخمسة معايير للتدقيق[2]، وسبعة معايير للضوابط[3] و(48) معياراً شرعياً[4]، بالإضافة إلى إصدار بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية وإصدار ميثاق أخلاقيات المحاسب والمدقق للمؤسسات المالية الإسلامية وميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الاسلامية [5]. وتعد هذه المعايير خطوة هامة في سبيل تشكيل مرجعية شرعية ومحاسبية ومهنية ملائمة للصناعة المالية الإسلامية.

2 –يكون لكل مؤسسة هيئة للرقابة الشرعية مهمتها الفتوى والتدقيق الشرعي وتقديم تقرير عن مدى الالتزام الشرعي للجمعية العمومية للمساهمين.

3 –يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، ولا مانع أن يكون أحدهم غير متخصص في الشريعة الإسلامية لكنه ملم بفقه المعاملات المالية الإسلامية.[6]

4 –يكون في كل مؤسسة وظيفة للتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسة، وتكون إدارة أوقسماً في وضع تنيظيمي لا يقل عن إدارة التدقيق الداخلي بحيث تتبع لمجلس الإدارة أو لجنة التدقيق.[7]

5 –نصت المعايير على مسؤولية مدقق الحسابات عن التدقيق الشرعي عند تنفيذ مهمته في التدقيق المالي ويضمن رأيه عن مدى الالتزم في فقرة الرأي من تقريره الموجة للجمعية العمومية للمساهمين[8].

---

[1] - Financial Accounting Standards (FASs).

[2] - Auditing Standards for Islamic Financial Institutions (ASIFIs).

[3] - Governance Standards for Islamic Financial Institutions (GSIFIs).

[4] - Shari'a Standards for Islamic Financial Institutions (SSIFIs).

5 – يرجى الاطلاع على موقع الهيئة على شبكة الانترنيت: www.aaoifi.com
تم زيارة الموقع بتاريخ 2013/10/10.

[6] – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1)، الفقرة (2-7).

[7] – معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الفقرة (2-5).

[8] – معيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الفقرة (9). ومعيار التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (4)، الفقرة (9).

2/2/1 الشكل التوضيحي لنموذج (AAOIFI):

الشكل رقم (2)

تلخيص نموذج أيوفي

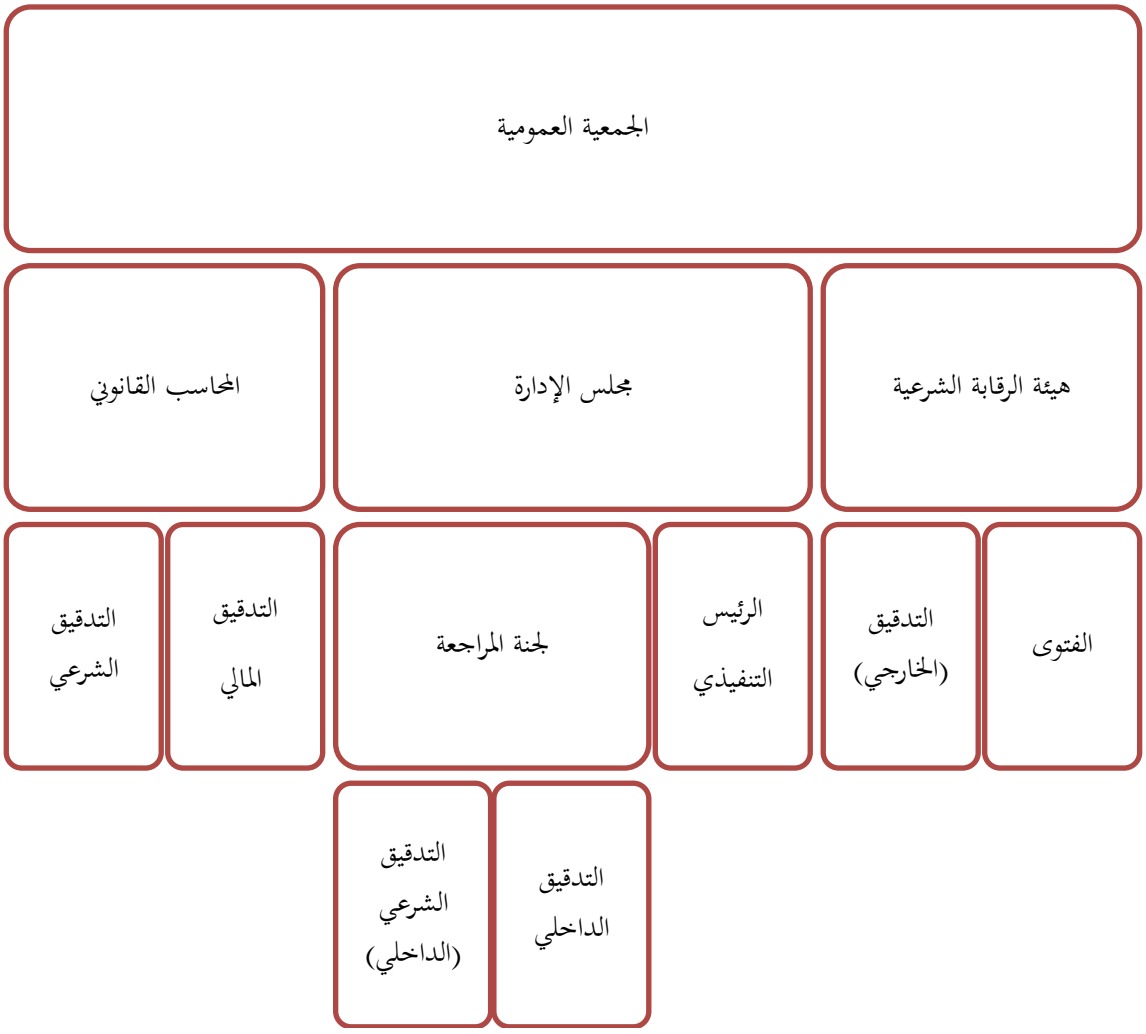

المصدر: إعداد الباحث

3/2/1 تقييم نموذج (AAOIFI):

أ –أسهمت إصدارات أيوفي في دعم الجهود الرامية لتوحيد المرجعيات الشرعية، والمحاسبية، والمهنية للتدقيق الشرعي، والتدقيق المالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية. ومن هذا المنطلق قامت هيئات الرقابة العليا في بعض الدول باعتماد تلك المعايير، أو إعادة إصدارها على مستوى القطاع المصرفي مع تعديلات تتناسب مع البيئة المحلية، مثل السودان وسورية [1]. ورغم أن الخطوات العملية ما تزال خجولة بالنظر إلى تعدد التطبيقات إلا أنها تمثل قاطرة لتحول قادم ععلى صعيد توحيد المرجعيات الشرعية والمهنية في الصناعة على مستوى محلياً ودولياً.

ب –من الملائم استحداث "إطار مفاهيمي" [2] للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة، يسهم فيما يأتي:

- مساعدة الهيئة (**AAOIFI**) على التنبؤ باحتياجات المؤسسات المالية الإسلامية وتطوير معايير شرعية مستقبلية ومراجعة المعايير الشرعية الموجودة.
- مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في تطبيق المعايير الشرعية وفي التعامل مع المستجدات التي من الممكن أن تكون موضوعاً لإصدار معيار شرعي جديد.
- مساعدة المدققين الشرعيين في تكوين رأي حول ما إذا كانت أنشطة المؤسسة متطابقة مع المعايير الشرعية.

ج –من الواضح أن المعايير الشرعية مستمرة في إصدارها في ظل شبه توقف للمعايير المحاسبية، ومن الملائم مهنياً أن يستتبع أي معيار شرعي يخص المعاملات والمنتجات معياراً محاسبياً يترجم القواعد والضوابط الشرعية في صورة قيود محاسبية.

---

[1] – يتم تنفيذ المعايير الصادرة عن الهيئة (AAOIFI) في كل من السودان وسورية والبحرين وغيرها من الدول، حيث اكتسبت فيها معايير الهيئة طابعاً إلزامياً أو إرشادياً . (المرجع: كتاب معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2008، ص هـ)

[2] – على غرار " بياني أهداف ومفاهيم المحاسبة المالية " الصادرين عن الهيئة (AAOIFI)، وأيضاً "إطار وإعداد وعرض البيانات المالية" و "الإطار الدولي لعمليات التأكيد" الصادرين عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC).

3/1 نموذج مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB):

1/3/1 معالم نموذج (IFSB):

1 - يضع معيار " المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية"[1] الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB) إطاراً لعملية الالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية.

2 - يوضح الجدول التالي وظائف نظام الضوابط الشرعية في صناعة الخدمات المالية الإسلامية بالمقارنة مع مؤسسة مالية تقليدية[2]:

المهام	المؤسسة المالية التقليدية	الإضافات لصناعة الخدمات المالية الإسلامية
الضوابط	مجلس الإدارة	الهيئة الشرعية
المراقبة	المدقق الداخلي المدقق الخارجي	وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المدقق الشرعي الخارجي
الالتزام	وحدة / إدارة / مسؤولو متابعة الالتزام المالي أو الرقابي	الوحدة الداخلية لمتابعة الالتزام الشرعي

1 - تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية على درجة عالية من التخصص في فقه المعاملات أكثر من الإلمام بالشريعة الإسلامية أو

[1] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية، ديسمبر 2009.

[2] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية، ديسمبر 2009، فقرة رقم (5).

غيرها من الدراسات الإسلامية 1. ولا تتضمن المبادئ السماح لغير الخبراء في فقه المعاملات المالية الإسلامية بعضوية الهيئات الشرعية.

2 – تقدم إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي للمؤسسة تقريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.2

3 – على هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة التأكد من أداء وظيفة التدقيق الشرعي والالتزام الشرعي بنفسها أو خلال تكليف مراجع خارجي أو مكتب استشاري شرعي خارجي للقيام بهذه المهمة شرط توفر الكفاءة المناسبة[3].

4 – لأغراض التناسق في قرارات هيئة الرقابة الشرعية فإنه في الدول التي توجد فيها سلطة مركزية تصدر القرارات الشرعية؛ يطلب من الهيئات الخاصة اتباع تلك القرارات. وفي الدول التي ليس فيها هذه السلطة المركزية فإنه يوصى باتباع القرارات الصادرة من الهيئات المعترف دولياً إن وجدت[4].

5 – في حال وجود سلطة مركزية لإصدار القرارات والفتاوى الشرعية، فإن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة التأكد من التزام المؤسسة بتلك الفتاوى، ولا يمنع ذلك الهيئة من إصدار القرارات والفتاوى الشرعية شريطة ألا يتعارض مع ما تصدره السلطة المركزية[5].

6 – تكوين إدارة للالتزام الشرعي الداخلي للمؤسسة ، وهذه الإدارة تمثل أمانة سر الهيئة، ويجب الفصل بينها وبين إدارة التدقيق الشرعي الداخلي، كما يمكن أن تفوض الهيئة بعض وظائفها إلى إدارة الالتزام، كما يمكن لمسؤولي الالتزام الشرعي الداخلي أن[6]:

– أن يكونوا المرجع الأول في مسائل الالتزام بأحكام الشريعة، مع دور نصحي / استشاري بتفويض من الهيئة الشرعية.

---

[1] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية، فقرة (4، 17).

[2] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (17، 24).

[3] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (3–د).

[4] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (60).

[5] المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية فقرة (3–أ).

[6] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية (الفقرة 3–ج).

– أن يعالجوا المسائل الإجرائية والسكرتارية المتعلقة بالمسائل التي ستتناولها الهيئة الشرعية.

7 – يمكن للسلطات الإشرافية في أي بلد أن تكيّف نظام الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية في دولتها لتلائم واقع السوق ودرجة تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيها.[1]

8 – وفقاً لأفضل الممارسات الدولية المطبقة عادة على استقلالية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في المؤسسة، تعد الحالات التالية أمثلة للعلاقات التي تؤثر على استقلالية أعضاء الهيئة الشرعية، ويجب تجنبها:[2]

– أن يكون أحد أعضاء الهيئة موظفاً دائماً لدى المؤسسة أو أي من الشركات المنتسبة إليها طوال السنة المالية الجارية أو السنة المالية الماضية.

– أن يكون لأحد الأعضاء صلة قرابة مباشرة بكبار المسؤولين التنفيذيين.

– أن يقبل أحد الأعضاء أو فرد من أسرته أية مكافأة أو تمويل من قبل المؤسسة.

– أن يملك العضو أو أحد أفراد أسرته المقربين حصة ملكية جوهرية أو يكون شريكاً (له حصة 5 % أو أكثر).

9 – تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريرها للجمعية العمومية للمساهمين عن طريق مجلس الإدارة بينما تقدم تقريراً مفصلاً للسلطة الإشرافية تشاركه مع لجنة المراجعة.[3]

[1] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (الفقرة 6–ب).

[2] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (الفقرة 42).

[3] – المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ملحق 2، فقرة 2).

2/3/1 الشكل التوضيحي لنموذج (IFSB):

الشكل رقم (3)

تلخيص نموذج مجلس الخدمات

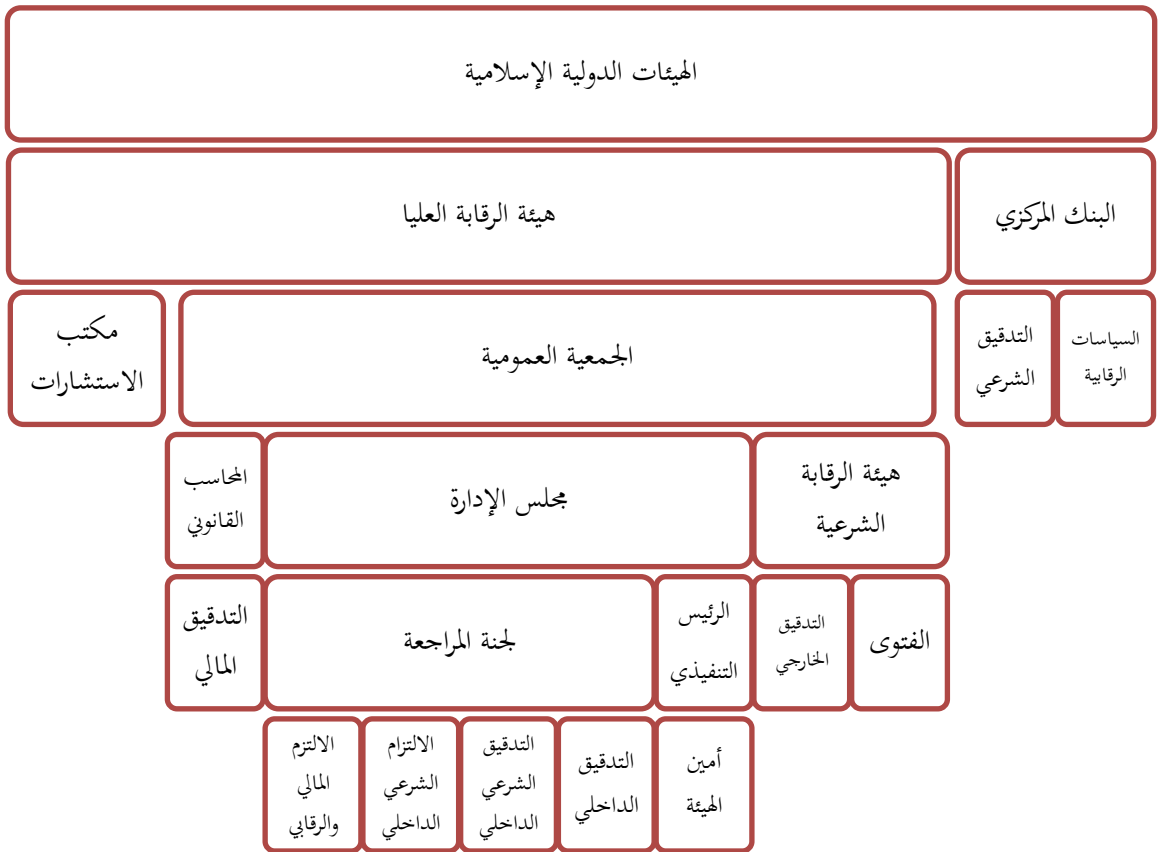

المصدر: إعداد الباحث

3/3/1 تقييم نموذج IFSB:

1 – تعد المبادئ الإشادية أوسع إطار يمكن أن يعتمد عليه من قبل السلطات الإشرافية في بناء نظام ضوابط شرعية يتلاءم مع خصوصيتها. فقد تضمن جميع الجهات والمؤسسات الرقابية المحتمل نشؤءها طبقا لهذا النظام.

2 – تعزز المبادئ مبدأ التناسق بين القرارات الشرعية على مرحلتين الأولى اعتماد قرارات السلطة المركزية، أو اعتماد قرارت الهيئات الدولية إن وجدت. على أنه لا يجوز للهيئة الخاصة فيما تصدره من قرارت مخالفة الهيئة العليا أو تلك القرارت الدولية، ويكون ممن مهامها التأكد من التزم المؤسسة بتلك القرارات المركزية.

3 – رغم اتساع نظاق النظام إلا أنه لم يتضمن تفصيلات محددة بشأن دور البنك المركزي في التدقيق الشرعي، غير أن النص على ن مسؤولية البنك المركزي إعداد مثل هذا النظام مؤشر كاف على وجود دور رقابي إشرافي فعال.

4 – رغم وجود وظيفة الالتزام الداخلي الشرعي إلا أنه المبادئ لم تحدد مهام تفصيلية كافية لفهم طبيعة هذه الوظفية بالمقارنة بوظيفة الالتزام الداخلي، عدا كون هذه الوظيفة المستحدثة سوف تتولى أمانة الهيئة الشرعية والرد على الأسئلة والاستفسارات بتفويض من هيئة الرقابة الشرعية.

5 – رغم وجود وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي إلا أن المبادئ نصت على أن يقدم المدقق الشرعي الداخلي لهيئة الرقابة الشرعية خلافاً للتدقيق الداخلي الذي يقدم تقريره للجنة المراجعة والأولى أن يقدم تقرير التدقيق الشرعي الداخي للجنة المراجعة أسوة بالتدقيق الداخلي.

6 – رغم إشارة المبادئ لدور الهيئة الشرعية في التدقيق إلا أنه لا يوجد تفصيل كاف لقيام الهيئة بهذا الدور، ورغم الإشارة إلى مكتب الاستشارات الشرعية فإنه لا يوجد بيان للناحية القانونية والمهنية لهذا المكتب عدا تنويه بأنه يقدم خدمات التدقيق والمراجعة والاستشارات وأنه ليس بديلا عن هيئات الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: تقييم تجارب بعض الدول

1/2 نموذج الكويت:

1/1/2 معالم نموذج الكويت:

1. نصت المادة رقم (93) من قانون البنوك الإسلامية في دولة الكويت[1]، ما يأتي: تشكل في كل بنك إسلامي هيئة رقابة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك:

أ – لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة؛

ب – تعينهم الجمعية العامة للبنك؛

ج – يجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها،

د – في حال وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن،

هـ – يجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد كون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج ضمن التقرير السنوي للبنك.

2. بتاريخ مارس / 2011 صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة (2010) بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية [2]، وقد تضمنت هذه اللائحة عدد من المواد الهامة المتعلقة بدعم الالتزام الشرعي، أبرزها:

تعريفات:

[1] – القانون رقم (30) لعام (2003)، المادة رقم (93).

[2] – القرار رقم (2011/2-4) بتاريخ 3/مارس/ 2011 الصادر عن مجلس مفوضي أسواق المال.

المادة رقم (1): تعريف المدقق الشرعي: شخص يتولى مراقبة أعمال الشخص المرخص له لضمان عدم مخالفتها للأحكام واللوائح الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال.

مجلس مفوضي الهيئة:

المادة رقم (4): يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي:

وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الوظائف واجبة التسجيل والاختبارات التأهيلية:

المادة رقم (130): تعتبر وظيفة "مسؤول التدقيق الشرعي ومن في حكمه" وظيفة واجبة التسجيل لدى هيئة أسواق المال وذلك بالنسبة للشخص المرخص له بممارسة النشاط وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب أن تؤدى من قبل أشخاص يقيمون في دولة الكويت.

اللوائح والنظم الداخلية:

المادة رقم (146): يجب على الشخص المرخص له الحصول على اعتماد هيئة أسواق المال لجميع اللوائح والنظم المتعلقة بتنظيم عمله والاشراف عليه، بما يضمن الالتزام بالقانون وهذه اللائحة وتجنب تعارض المصالح، وتطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق الشفافية والعدالة ومنع استغلال المعلومات الداخلية، على أن تغطي هذه اللوائح كحد أدنى عدة جوانب، ومنها: دليل قواعد وإجراءات الرقابة الشرعية للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية

المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية:

المادة رقم (199): ينشأ بقرار من مجلس مفوضي الهيئة "المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية" يتبع مجلس المفوضين، ويكون هذا المجلس هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات هيئة أسواق المال في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم (200): يتكون المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية من خمسة أعضاء على الأقل من الخبراء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد والعلوم الإدارية على

أن تكون الأغلبية في تشكيل هذا المجلس من المختصين في الشريعة. ويصدر مجلس المفوضين قراراً بتسميتهم.

المادة رقم (201): يجوز للمجلس الاستشاري للرقابة الشرعية الاستعانة بالخبراء من خارج هيئة أسواق المال بعد موافقة المدير التنفيذي.

المادة رقم (202): يختص المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية في الأمور التالية:

- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المتعلقة بعمل هيئة أسواق المال في مجالات عمل الأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إبداء الرأي الشرعي في المنتجات والأدوات المالية الإسلامية الجديدة التي تطرح في أسواق المال من قبل هيئة أسواق المال أو التي تعتمد من قبلها.
- إبداء الرأي في المسائل المحالة إليه من مجلس المفوضين.
- إبداء الرأي الشرعي في الشكاوى المرفوعة من المتعاملين والمتداولين ضد الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بعدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- توجيه إدارات الرقابة التنفيذية في هيئة أسواق المال لتطبيق المعايير والقرارات والنظم الشرعية المقرة لتنظيم عمل الأشخاص المرخص لهم.
- اقتراح اللوائح والنظم بشأن إنشاء هيئات الرقابة الشرعية وتكوينها وأغراضها وجهة تعيينها وعزلها وشروط تعيين أعضائها وكيفية أدائها لمهام الرقابة الشرعية والتزاماتها ومسؤوليتها والتقارير الصادرة عنها.
- اقتراح اللوائح والنظم والسياسات المنظمة لمهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي للأشخاص المرخص لهم.
- اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالشروط الواجب توافرها بالمديرين التنفيذيين للأشخاص المرخص لهم الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزاماتهم ومسؤولياتهم.
- اقتراح القواعد والضوابط الرقابية المنظمة لأسواق رأس المال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عن هيئة أسواق المال من تعليمات وقرارات بخصوص تنظيم ورقابة عمل الأشخاص المرخص لهم، الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- اقتراح المعايير اللازمة لتطبيق أي مؤشر استثماري للشركات المدرجة وأنظمة الاستثمار الجماعي التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والذي تطلقه هيئة أسواق المال أو أي من بورصات الأوراق المالية المرخصة.
- إبداء الرأي المرجعي في أنشطة الأشخاص المرخص لهم العاملين وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- اقتراح الخطط والمناهج التي من شأنها تطوير سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت.
- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير مكونات سوق رأس المال المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- اقتراح نماذج العقود والأدوات المالية المعتمدة من هيئة أسواق المال للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم (204): مع مراعاة أحكام القانون رقم (30) لسنة (1968) في شأن النقد وبنك الكويت المركزي و المهنة المصرفية وتعديلاته، وبالإضافة إلى الشروط الواردة لطلب الترخيص لكل نشاط، يشترط للترخيص للأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما يلي:

- أن ينص في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي على ممارسة النشاط، وبشكل خاص نشاط الأوراق المالية، وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن يشتمل تنظيمه الداخلي على نظام رقابة وتدقيق شرعي تنظمه لائحة داخلية تضمن مهنية وكفاءة وفعالية الأداء وفق المعايير المعتمدة من هيئة أسواق المال.

المادة رقم (205) يتألف نظام الرقابة الشرعية في الشركات من مكتب تدقيق شرعي خارجي ووحدة تدقيق شرعي داخلي.

المادة رقم (206) مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها لقرارات هيئة أسواق المال وترفع تقاريرها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشركة.

المادة رقم (207): تختص الجمعية العامة بتعيين و عزل ومساءلة وتحديد مكافأة مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

المادة رقم (208): التدقيق الشرعي الداخلي هو وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والاستثمارية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أسواق المال.

المادة رقم (209): يشترط فيمن يرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية الشروط التالية:

- أن يلتزم بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدتها هيئة أسواق المال.
- أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها وصناديق ومحافظ الاستثمار التي ينشئها والأدوات التي يصدرها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة رقم (210): يضع مجلس المفوضين الشروط والمعايير الواجب توافرها في المديرين التنفيذيين ومن في حكمهم القائمين على إدارة الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (211): يصدر مجلس المفوضين النظام الخاص في الشروط الواجب توافرها في الأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة التدقيق الشرعي و/ أو الإفتاء الشرعي ومعايير العمل في المهنة.

المادة (212): تمسك الهيئة سجل خاص بمكاتب التدقيق والاستشارات الشرعية المعتمدة لديها، ولا يجوز لأي شخص مرخص له أن يستعين في مجالات التدقيق الشرعي والإفتاء بخدمات جهات غير مسجلة لدى الهيئة.

المادة (213) تصدر الهيئة قراراً ينظم مرحلة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للأشخاص المرخص لهم لتسوية أوضاعهم وفق القواعد الخاصة بالرقابة الشرعية.

المادة (306) يجب أن يتضمن النظام الأساسي لصندوق الاستثمار المعلومات الضرورية التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قرار سليم ومدروس بخصوص الاستثمار المقترح، وأن يستوفي بعض

البيانات كحد أدنى، منها: مكتب الرقابة الشرعية بالنسبة للصناديق المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (373) يجب أن تحتوي نشرة الاكتتاب على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية بيان بالرأي الشرعي الذي أجاز الورقة المالية بالنسبة للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

3. أصدرت هيئة أسواق المال في نوفمبر / 2012 "ميثاق العمل الأخلاقي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية". ويهدف هذا الميثاق لعدة أمور على رأسها (المادة 1-و): السعي لتوحيد الفتاوى الشرعية في المعاملات المالية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات المشتركة، وتوحيد المرجعية الشرعية للفصل عند الاختلاف.

4. كما أصدرت هيئة أسواق المال في فبراير / 2013 "نظام ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي الخارجي للأشخاص المرخص لهم للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية". وفيما يلي استعراض مواد النظام لأهميتها:

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

المادة رقم (1): مكتب التدقيق الشرعي الخارجي هو مؤسسة مستقلة قانونياً ومالياً وإدارياً عن الاشخاص المرخص لهم ويختص بالرقابة على جميع الاعمال والمعاملات التجارية والاستثمارية والعقود أو غيرها للشخص المرخص له للتأكد من مطابقتها للقانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن هيئة اسواق المال ومراجعتها من الناحية الشرعية. ويجوز أن يسند إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أي أعمال أخرى تراها هيئة أسواق المال، وتعتمد تقاريره من الجمعيات العامة للأشخاص المرخص لهم.

المادة رقم (2): يتكون اعضاء مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من مدققين شرعيين في فقه المعاملات الشرعية (خصوصا فقه المصارف وفقه أحكام الأوراق المالية) ومحاسبين قانونيين، ومستشار قانوني أو أكثر، ويشترط في جميع المذكورين خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات.

ويتعين على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي حتى ولو كان في شكل شركة ان يكون حاصلاً من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص بالنشاط المصرح له به.

الشروط:

المادة رقم (3): يشترط في المدقق الشرعي ما يأتي:

أ – الحصول على مؤهل جامعي في مجال الشريعة الاسلامية معتمد من جهات الاختصاص.

ب – ان يكون متفرغاً بشكل كامل للعمل في مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

ج – عدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف او الامانة.

د – أن يكون تعيينه للتدقيق الشرعي على أعمال الشخص المرخص له لسنة مالية واحدة، يجوز تجديدها بحد أقصى أربع سنوات مالية متتالية. ولا تتم اعادة تعيينه بعد ذلك للتدقيق على ذات الشخص المرخص له إلا بعد مضي سنتين ماليتين على الأقل.

الاختيار:

المادة رقم (4): تختار الجمعية العامة للشخص المرخص له بالعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية في اجتماعها السنوي مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من أحد المكاتب المعتمدة لدى هيئة أسواق المال في سجلاتها لتدقيق الأعمال الشرعية للشخص المرخص له، كما تحدد الأتعاب السنوية للمكتب ولا يجوز مباشرة الشخص المرخص له لعمله قبل التعاقد مع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

كتاب الارتباط:

المادة رقم (5): ينتهي عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بانتهاء العقد المبرم بين الشخص المرخص له مع المكتب، وعدم رغبة أحد طرفي العقد بتجديده أو بالاستغناء عن خدمات المكتب لعدم كفاءته او اساءته او أي سبب آخر ووفقا لأحكام العقد. ويرفع مجلس ادارة الشخص المرخص له تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له بانتهاء العقد وتخطر هيئة أسواق المال بذلك، وفي هذه الحالة يتم التعاقد مع مكتب آخر.

تقرير التدقيق:

المادة رقم (6): يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

أ – العقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها، وذلك كله من دون الإخلال بسرية المعاملات.

ب – الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء العمليات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.

ج – القواعد المرجعية لتلك العقود والعمليات.

د – المخالفات الشرعية – ان وجدت – سواء في العقود أو في تنفيذ العمليات، وكيفية التخلص منها ومدة التخلص المقترحة.

هـ – التوصية الى الهيئة الشرعية للشخص المرخص له للنظر في امكانية اقتراح البدائل الشرعية لتلك المخالفات.

و – تاريخ الزيارات التدقيقية ونتائجها (من حيث كونها فترات تدقيق فصلية، نصف سنوية.. إلخ).

ز – توقيع المدقق، ومسؤول المكتب.

المادة رقم (7): يجب نشر تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للشخص المرخص له، وأن يضمن تقريره ما يفيد اطلاعه على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الاشخاص المرخص لهم قبل تقديم تقريره النهائي الى الجمعية العامة، كما يجب على هيئات الرقابة الشرعية الداخلية والمدقق الشرعي الداخلي لدى الأشخاص المرخص لهم تقديم تقاريرهم الى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل.

الاستقلالية وتضارب المصالح:

المادة رقم (8): لا يجوز ان يكون عضو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي رئيساً لمجلس ادارة الشخص المرخص له محل التدقيق او عضواً منتدباً لديه أو عضواً بمجلس إدارته، او شريكا أو موظفاً لديه أو مستشاراً له، كما لا يجوز أن يزاول عضو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مهام

التدقيق على الشخص المرخص له إذا كان أحد اقربائه حتى الدرجة الثانية ممن يشرفون على إدارة ذلك الشخص المرخص له أو حساباته.

المادة رقم (9): لا يجوز لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو أحد أعضائه تقديم إحدى الخدمات الآتية للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون للتدقيق منه:

أ – تقديم أي عمل أو خدمات أخرى بأجر أو من دون أجر خلاف مهمة التدقيق الشرعي للمرخص لهم وفق هذا النظام.

ب – الاستشارات الشرعية.

ج – التدريب.

د – تمثيلهم لدى الغير وبالأخص عضوية مجالس إدارات شركات يساهم فيها الأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم.

هـ – أخذ أي مزايا مالية أو عينية غير تلك التي تقرها لهم الجمعية العامة للأشخاص المرخص لهم الذين يخضعون لرقابتهم، ويشمل ذلك إحدى مزايا تفضيلية بالمقارنة مع بقية العملاء سواء أكانت تلك المزايا صادرة من الشخص المرخص له ذاته أو الشركات التابعة.

و – الحصول على رعاية من الشخص المرخص له الخاضع لرقابته، أو من الشركات التابعة له لكل الأنشطة، إقامة المعارض أو الندوات أو ورش العمل.

ز – كما أصدرت هيئة أسواق المال أيضاً في مايو / 2013 "ضوابط ممارسة مهنة المراجعة والتدقيق الشرعي لصناديق الاستثمار المرخص لها للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية". وقد ألزم هذا القرار حسب (المادة 2) صناديق الاستثمار بتعيين مدقق شرعي داخلي، بالإضافة إلى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

2/1/2 الشكل التوضيحي لنموذج الكويت:

الشكل رقم (4)

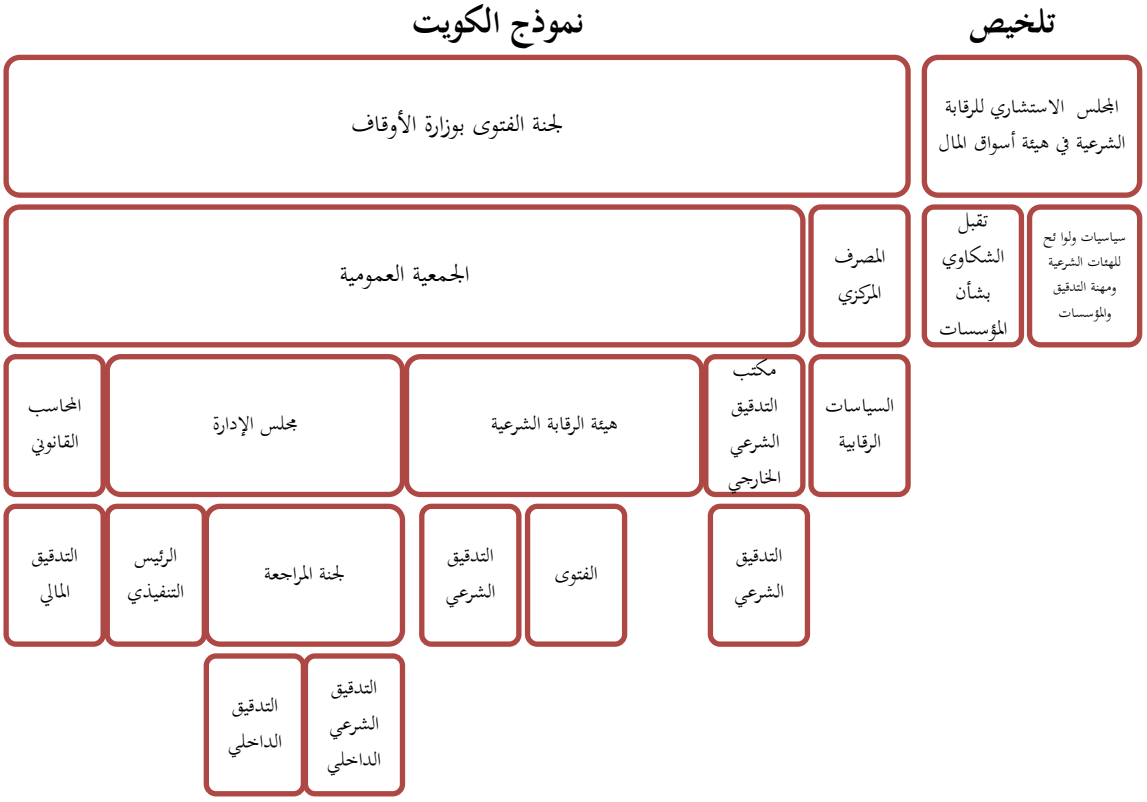

المصدر: إعداد الباحث

3/1/2 تقييم نموذج دولة الكويت:

1 -يتضمن قانون البنوك النص على مرجعية لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف للفصل في حالات الخلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية، غير أن هذه المسألة تبدو نظرية أكثر منها عملية، لعدم إمكانية تحقق ما يدعو إليها في الواقع. وذلك لأن الهيئة تتخذ قراراتها بالأغلبية ولا يتصور انقسام الهيئة على نحو لا يمكنها من اتخاذ قرار شرعي بشأن أي من أعمال المصرف.

2 -يعد ما اتخذته الكويت على صعيد مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، والفاعلية الإشرافية لهيئة السوق المالية، ووزارة التجارة خطوة متقدمة في سبيل تعزيز الرقابة الإشرافية على المؤسسات المالية

الإسلامية. ويعد مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خطوة رائدة تنفرد بها الكويت على مستوى الصناعة.

3 -تفيد المهام المنوطة بالمجلس الاستشاري لهيئة السوق المالية بدور واضح في مجال تنميط العقود المستخدمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيسهم توحيد المرجعية على مستوى تلك المؤسسات.

4 -من الملاحظ أن النموذج الكويتي لا يتضمن هيئة عليا للرقابة الشرعية على مستوى البنك المركزي رغم ما تفيده الممارسة من نوع فاعلية للبنك المركزي الكويتي في عدم إجازة البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الخاضعة لإشرافه إلا بوجود تقرير هيئة الرقابة الشرعية، فضلا عن اعتماده لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات ومراجعة السير الذاتية لهم.

5 -مع وجود المجلس الاستشاري الشرعي في هيئة السوق المالية تبدو الحاجة داعية إلى بيان الحدود الفاصلة بين الدور المنوط بهذا المجلس ودور البنك المركزي بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لإشراف الجهتين.

6 -تضمن المادة رقم (7) من نظام ممارسة مهنة التدقيق الشرعي الخارجي (فبراير/ 2013) وصف هيئة الرقابة الشرعية بـ (الداخلية)، وهو وصف غير دقيق خاصة أن الهيئة طبقا للقانون تعين من الجمعية العمومية للمساهمين، وهي بذلك تكون خارجية كمكتب التدقيق المشار إليه في هذا النظام.

7 -أبقى القانون على مهمة هيئة الرقابة الشرعية في التدقيق الشرعي، واستحدث مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، وهذا يعني أن لدينا تدقيق شرعي خارجي من جهتين، بالإضافة إلى التدقيق الشرعي الداخلي، ولم يحدد القانون التصرف في حال تعارض تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

2/2 التجربة السورية:

1/2/2 معالم نموذج سورية:

1. ذكرت المادة رقم (10) من المرسوم التشريعي رقم (35) أنه "يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة:
   - مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
   - إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.
   - النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي. "[1]
2. ذكرت أيضاً المادة رقم (12) من المرسوم السابق ما يلي:
   - لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.
   - يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.
3. بتاريخ أبريل / 2008 صدر عن المصرف المركزي قرار بتسمية أعضاء الهيئة الاستشارية الشرعية[2] والتي هي تابعة لمجلس النقد والتسليف، كما شمل القرار تحديد نظام عملها ، ويمكن استعراض أبرز ما ورد بشأن ذلك:

1 – المرسوم التشريعي رقم (35) لعام (2005)، المادة رقم (10).

2 – القرار رقم (386/م ن/ ب4) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2008/4/30.

أ – الهدف من وجود الهيئة هو إبداء الرأي والمشورة فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالتمويل الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف، والمساهمة في تطوير مناهج التمويل الإسلامي.

ب – تتكون الهيئة من خمسة أعضاء ضليعين في فقه المعاملات المالية الإسلامية والقانون والاقتصاد وتكون لديهم الخبرة في التمويل الإسلامي.

ج – تحدد مدة العضوية في الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.

د – يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية:

– مساعدة مجلس النقد والتسليف في إيجاد الضوابط الرقابية الناظمة للتمويل الإسلامي، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن المجلس من تعليمات وقرارات مختلفة بخصوص تنظيم ورقابة عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

– إبداء الرأي في مدى شرعية المعاملات التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف الإسلامية، بما في ذلك، فتح الحسابات ومنح التمويل وبيع وشراء وإصدار الأدوات المالية وغيرها، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

– مساعدة مجلس النقد والتسليف في البت في المسائل التي تكون موضع خلاف فقهي داخل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

– إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها المساهمة في تطوير أساليب وصيغ التمويل الإسلامي ، وكذلك بذل الجهد باتجاه تنسيق وتوحيد الفتاوى الخاصة.

4. بغرض إيلاء أهمية خاصة لرقابة المصارف الإسلامية تم منذ تموز / 2006 تأسيس قسم خاص مستقل بالرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية في مصرف سورية المركزي وذلك لتمايزها في كثير من الحالات عن رقابة المصارف التقليدية.

5. كما صدر عن المصرف المركزي بتاريخ مايو / 2007 قرار "نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "[1]، وقد تضمن هذا النظام معايير واضحة ومحددة لتعيين وعزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والمؤهلات المطلوبة وآلية التعيين (موافقة مسبقة من مجلس النقد و التسليف) كما أجاز المجلس لنفسه حق عزل عضو هيئة الرقابة الشرعية في حال مخالفته لأحكام القوانين والأنظمة النافذة وفي حال مخالفته للمعايير الشرعية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية.

6. بتاريخ ديسمبر / 2012 صدر عن المصرف المركزي قرار "اعتماد نظام عمل هيئات الرقابة الشرعية لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية" [2] والذي ألغى العمل بالقرار السابق "نظام قبول هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "، وقد ركز القرار الجديد على عدة نقاط أبرزها:

أ – التأهيل العلمي والكفاءة المهنية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية حيث تم وضع شروط محددة لذلك.

ب – وضع ضوابط لحالات تعارض المصالح المحتملة أو لفقد الاستقلالية.

ج – أن يكون غالبية أعضاء الهيئة من المقيمين في الجمهورية العربية السورية.

د – لا يجوز أن يتم تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية في أكثر من هيئة رقابة شرعية تابعة لأي مؤسسة مصرفية في الجمهورية العربية السورية فقط.

هـ – يجب أن تكون الأتعاب التي يحصل عليها عضو هيئة الرقابة الشرعية مخصصة للقيام بمهام الفتوى ومهام التدقيق التي تشمل جميع الأعمال المتعلقة بالتدقيق الميداني الشرعي والمتابعات واجتماعات الهيئة الخاصة بمهام التدقيق ودراسة الملاحظات الشرعية والبت فيها وإعداد التقرير السنوي للهيئة.

[1] – القرار رقم (292/م ن/ ب4) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2007/5/30.

[2] – القرار رقم (936/م ن/ ب4) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2012/12/17.

و – الحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وذلك قبل الموافقة من قبل الجمعية العمومية، ويرفق مع طلب الموافقة السير الذاتية والمؤهلات العلمية المفصلة للأعضاء المرشحين.

ز – لمجلس النقد والتسليف أن يسحب قبول عضو هيئة الرقابة الشرعية إذا خالف أحكام القوانين النافذة أو المعايير الشرعية المعتمدة ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي.

ح – يجب على هيئة الرقابة الشرعية مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف والتوصيات الصادرة عن الهيئة الاستشارية الشرعية المعتمدة أصولاً، وذلك عند إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية.

ط – يجب أن يعين مدير التدقيق الشرعي الداخلي كأمين سر هيئة الرقابة الشرعية، وفي حال غيابه يكلف أحد موظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بمهامه.

ي – تتمثل مهام الهيئة في الفتوى والتدقيق الشرعي.

ك – يجب أن تصدر هيئة الرقابة الشرعية كحد أدنى نوعين من التقارير، الأول :تقرير إنجاز نصف سنوي يتضمن حجم العمل المبذول من الهيئة الشرعية في تنفيذ مهامها، والثاني : تقرير سنوي حول الالتزام الشرعي ويكون خاص بإبداء الرأي بشأن مدى التزام إدارة المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ل – لهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة الاستعانة بمدقق مستقل (توافق عليه مديرية مفوضية الحكومة) للقيام بمهام تخطيط وتنفيذ إجراءات التدقيق الشرعي وإعداد التقرير السنوي.

م – يجب أن يقوم المصرف بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة له خلال سنة من تاريخ إصدارها.

ن – يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية تخصيص الوقت الكافي للقيام بمهام الفتوى والتدقيق الشرعي على الوجه الأكمل.

7. كما صدر بتاريخ أبريل / 2009 عن المصرف المركزي قرار " دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية"[1]، وقد ركز الدليل على عدة نقاط هامة أبرزها:

أ – تفعيل دور لجنة التدقيق فيما يخص دعم الالتزام الشرعي، من خلال ما يلي:

- يتم تعيين مدير تدقيق شرعي داخلي بعد التأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديه من قبل مجلس الإدارة وبناء على توصية من لجنة التدقيق.
- قيام لجنة التدقيق بمراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة القضايا المحاسبية والشرعية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
- يجب على أعضاء لجنة التدقيق فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- قيام لجنة التدقيق بتقييم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- قيام لجنة التدقيق بمراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية).
- تقوم اللجنة بالاتصال والتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ولجنة الحوكمة للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.

[1] – القرار رقم (489/م ن/ ب4) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2009/4/8.

- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي التي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها.

ب -تفعيل دور لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال ما يلي:

- مراقبة وضمان شفافية تعيين وتجديد واستبدال أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى تقييم فعالية هيئة الرقابة الشرعية ككل وفعالية كل عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- وضع سياسات مكافآت وتعويضات هيئة الرقابة الشرعية بما يتناسب ومهامهم ومسؤولياتهم.
- اقتراح مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمجلس الإدارة للمصادقة عليها، وعلى اللجنة القيام بهذه المهمة قبل تقديم طلب للحصول على موافقة مجلس النقد والتسليف على مكافآت وتعويضات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

ج -يجب على أعضاء لجنة الحوكمة فهم أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ذات العلاقة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوي المؤهلات العلمية و/أو الخبرة العملية في مجال الرقابة الشرعية، من غير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، وللجنة الاستعانة بخبرات شرعية خارجية بعد موافقة مجلس الإدارة.

د -تفعيل دور التدقيق الشرعي الداخلي من خلال ما يلي:

- يعد التدقيق الشرعي الداخلي جزءا لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية، ويشمل نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية بهدف معرفة فيما إذا كان النظام القائم (ومدى الالتزام به) يوفر توكيداً معقولاً بأن إدارة المصرف قد أدت مسؤولياتها تجاه ضمان تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

- يقوم المدقق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة/لجنة التدقيق، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.
- يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.
- إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي الداخلي.
- تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.
- ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي، بحيث تعمل إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تحت إشراف لجنة التدقيق .تتمثل استقلالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي باستقلال عملها عن النشاطات والمجالات الخاضعة للتدقيق، وعدم تكليفهم بأي مهام تنفيذية تتصل بتلك النشاطات والمجالات بشكل مباشر أو غير مباشر تجنبًا لما قد ينشأ عن ذلك من تعارض في المصالح، إضافة إلى الموضوعية والتجرد في عملها.
- إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، يتم مراجعة الدليل واعتماده من قبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.
- الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الشرعي الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قبل الإدارة.
- تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة/لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق

الخارجي والمراقب المصرفي الداخلي .كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.

- الاستئناس برأي هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

هـ -وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:

- آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشرعية للحصول على قرارات حولها.
- نظام عمل هيئة الرقابة الشرعية.
- آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

و -الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتحديدا فيما يتعلق بمكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية.

2/3/2 الشكل التوضيحي لنموذج سورية:

الشكل رقم (4)

تلخيص التجربة السورية

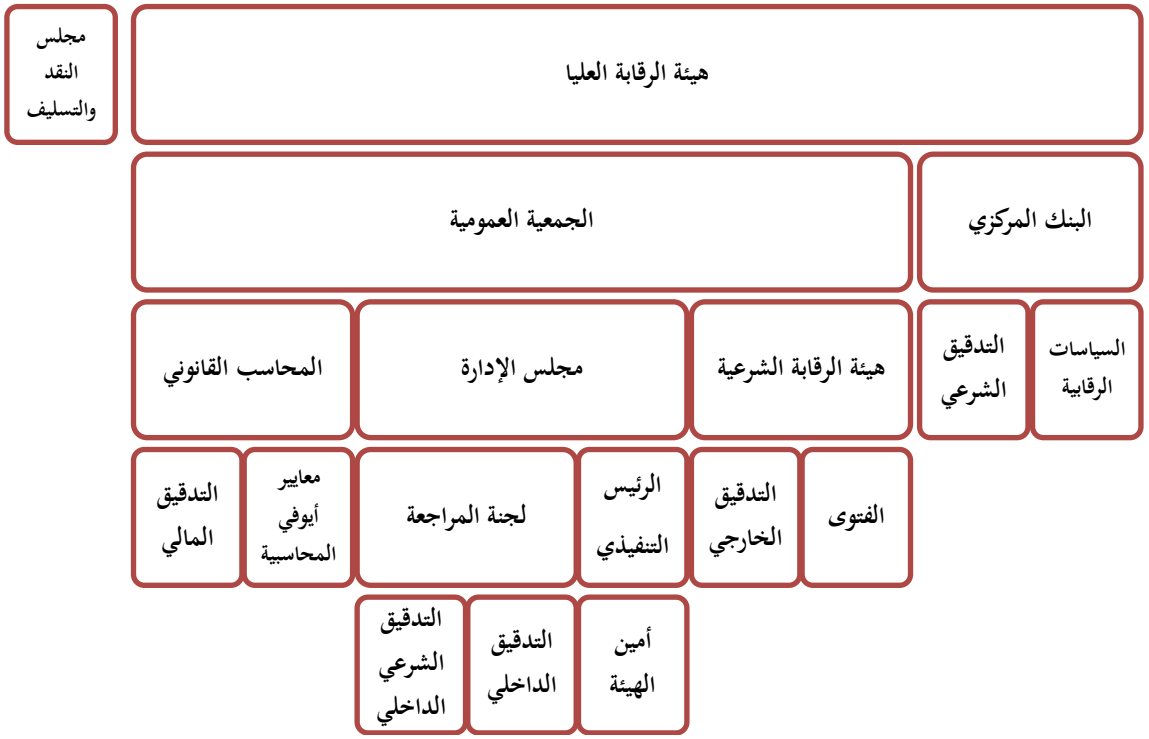

المصدر: إعداد الباحث

2/3/2 تقييم نموذج سورية:

1 -يعد النموذج السوري متقدماً بالمقارنة بالنماذج الأخرى حيث اشتمل النموذج على تفصيلات وافية لجميع الجهات الرقابية التي وجدت في النموذج.

2 -رغم تميز النموذج السوري إلا أنه لم يتحدث عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي ومسؤول الالتزام الشرعي الداخلي. رغم أن النموذج أكد على وظيفة التدقيق الشرعي الخارجي التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية.

3 -يعزز النموذج السوري الخطوات الهادفة إلى توحيد المرجعية الشرعية والعمل بالمعايير الموحدة للصناعة المالية الإسلامية وتنميط تطبيقاتها.

4 -يتضمن النموذج التنبيه للتنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية الخارجية وإدارة التدقيق الشرعي الداخلي لتجنب الإزدواجية في المهام، وكأن الفقرة توحي بتضييق نطاق عمل التدقيق الخارجي بنقل جزء منه إلى الداخلي، وهذا لا يتلاءم مع استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

2/3 تجربة ماليزيا:

1/2/3 معالم نموذج ماليزيا:

1. تم عرض النموذج الكامل للتجربة الماليزية في دليل الحوكمة الشرعية الصادر عن المصرف المركزي الماليزي في 2010[1].

2. إنشاء وظيفة المراجعة الشرعية (Shariah Review) وهي تقييم منتظم عن الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسس ة، ويقوم بوظيفة المراجعة الشرعية ضابط شرعي (Shariah officer) مؤهل. وتهدف المراجعة الشرعية إلى ضمان أن الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المؤسس ة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ويتم إبلاغ هيئة الرقابة الشرعية بحالات عدم الالتزام المكتشفة. (الفقرة 7.3- 7.6، ص 22-23).

3. إنشاء وظيفة التدقيق الشرعي (Sariah Audit) وهي تقييم دوري يجري من وقت لآخر، لتوفير تقييم مستقل و تأكيد موضوعي يهدف إلى إضافة قيمة وتحسين درجة الامتثال لدى المؤسسة عند قيامها بأنشطتها وعملياتها، ويهدف بشكل رئيسي لتهيئة بيئة سليمة وفعالة لنظام الرقابة الداخلية الشرعية. يتم أداء التدقيق الشرعي من قبل المدققين الداخليين ويمكن الاستعانة بخبرة الضابط الشرعي بشرط عدم المساس بموضوعية عملية التدقيق الشرعي. كما يتم تزويد لجنة التدقيق وهيئة الرقابة الشرعية بنتائج التدقيق الشرعي (الفقرة 7.7- 7.13، ص 23-25)

4. إنشاء وظيفة إدارة المخاطر الشرعية (Shariah Risk Management) وهي وظيفة لتحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على مخاطر عدم الامتثال الشر عي، وللتخفيف من أحداث عدم الامتثال. إن الأسلوب المنظم لإدارة مخاطر عدم الامتثال الشر عي سيمكن المؤسسة لمواصلة عملياتها وأنشطتها بشكل فعال دون تعريض ها إلى مستويات غير مقبولة من المخاطر. كما تعتبر إ دارة المخاطر الشر عية جزء من إطار إدارة المخاطر المتكاملة للمؤسس ة. (الفقرة 7.15- 7.16، ص 25)

[1] - Shariah Governance Framework, Bank Negara Malaysia, 2010.

5. إنشاء وظيفة البحوث الشرعية (Shariah Research) وهي وحدة داخلية تتألف من ضباط الشريعة المؤهلين ، وتقوم بإجراء البحوث والدراسات الشرعية قبل الموافقة على طرح المنتجات ، بالإضافة إلى إجراء المسائل الإدارية والسكرتارية المتعلقة بالهيئة الشرعية. (الفقرة 7.19، ص 26)

6. يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من مجلس الإدارة لكن بشرط موافقة المصرف المركزي (ملحق 2، ص 29).

7. تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقرير سنوي لمجلس الإدارة تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (ملحق 3، ص 33).

8. من وظائف هيئة الرقابة الشرعية تقييم العمل المنجز من قبل التدقيق الشرعي والمراجعة الشرعية (ملحق 4، ص 35).

9. يجب أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية فرد مسلم. ولا يمكن لشركة أو مؤسسة أو هيئة تشكيل هيئة الرقابة الشرعية لغرض هذا الدليل (ملحق 2، ص 30).

10. يجب ألا يشارك عضو هيئة الرقابة الشرعية في هيئة شرعية لمؤسسة أخرى تعمل في نفس النشاط (ملحق 2، ص 32).

11. المجلس الاستشاري الشرعي هو هيئة إشرافية تابعة للمصرف المركزي الماليزي، تم إنشاؤه لتحديد القانون الإسلامي من أجل أعمال المؤسسات المالية الإسلامية. (فقرة 1.3، ص1)

2/3/2 الشكل التوضيحي لنموذج ماليزيا:

الشكل رقم (5)

تلخيص التجربة الماليزيا

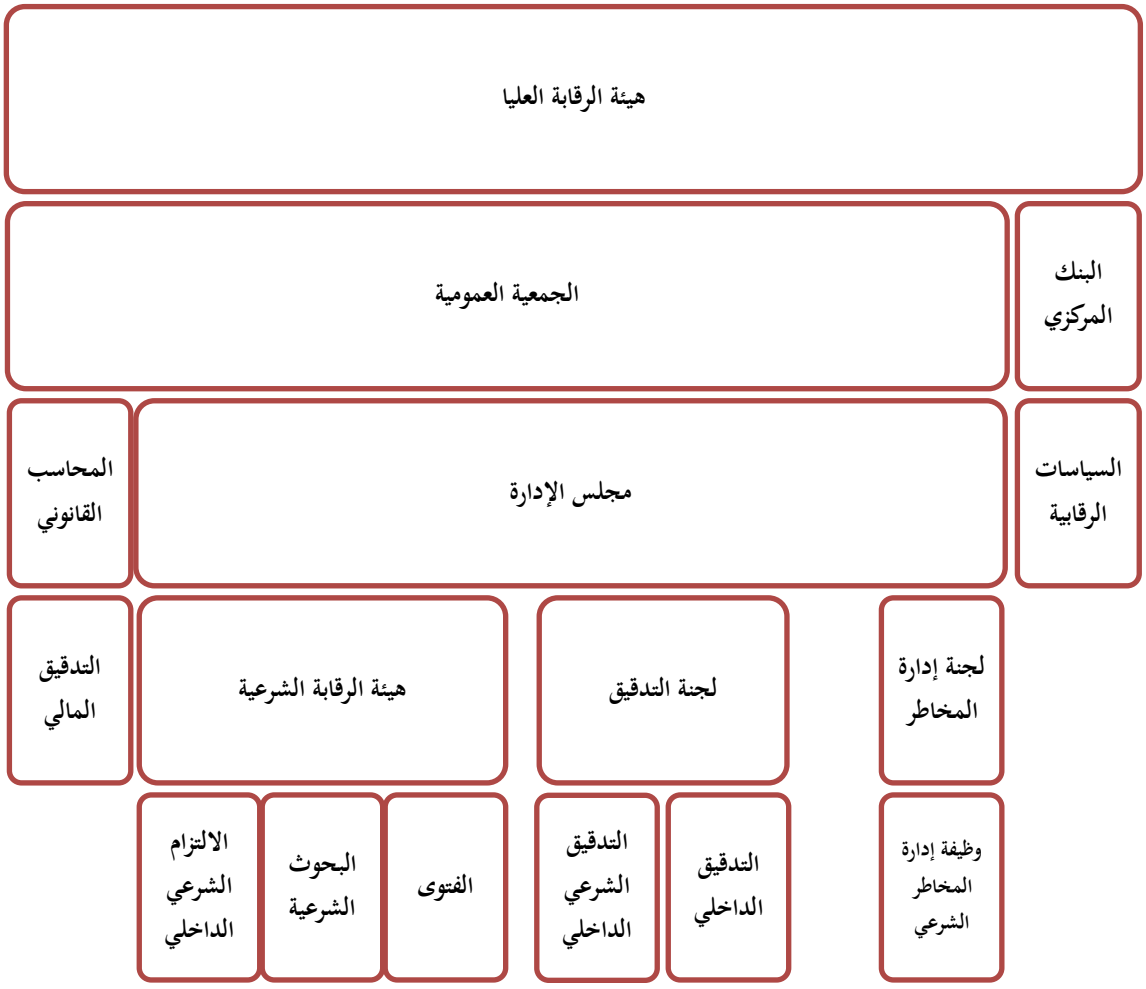

المصدر: إعداد الباحث

3/3/2 تقييم نموذج ماليزيا:

1 - إطار متكامل داخلي لوظائف الالتزام والبحوث الشرعية والتي تتمثل في: و ظيفة المراجعة الشرعية ؛ وظيفة التدقيق الشرعي؛ وظيفة إدارة المخاطر الشرعية؛ وظيفة بحوث الشرعية.

2 - استحدث وظيفتان للتدقيق الشرعي الأولى تابعة لهيئة الرقابة الشرعية من الناحية الفنية والثانية تابعة للجنة المراجعة علما بأن الهيئة واللجنة تتبعان لمجلس الإدارة.

3 – عدم الملاءمة من حيث الاستقلالية للوضع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية ومن ثم لوظيفة التدقيق الشرعي المرتبطة بها لأن الهيئة نفسها تتبع مجلس إدارة المؤسسة.

4/2 نموذج السودان:

1/4/2 معالم نموذج السودان:

1. صدر قرار من المصرف المركزي السوداني بتاريخ يناير/ 1991 بأسلمة الجهاز المصرفي (تعامل المصارف وفق الصيغ الإسلامية) [1]، ومن أهم التطورات التي صاحبت فترة تحول الجهاز المصرفي:

   - البنيات التشريعية للنظام المصرفي الإسلامي، وأهمها إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
   - التحولات التي تمت في مجال السياسة النقدية والتمويلية للنظام المصرفي الإسلامي بالسودان.

2. أنشئت هيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية[2] بتاريخ مارس /1992 وهي هيئة مستقلة، وفي عام 2003 تم التعديل على بعض اختصاصات الهيئة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 [3]، وطبقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003 تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص ولا يزيد عن أحد عشر شخصاً من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، علي أن تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

3. ويكون للهيئة الأغراض التالية:

   - إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي بنبني عليها النشاط المصرفي والمالي.

[1] – قرار رقم (91/3) الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 1991/1/15.
[2] – قرار وزاري رقم (184) لسنة (1992) بتاريخ 1992/3/2 بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية.
[3] – قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2003.

- متابعة سياسات وأداء المصرف المركزي ونشاط المصارف والمؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.
- تنفية قوانين ولوائح ومراشد المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.
- العمل مع جهات الاختصاص بوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ واستنباط صيغ تلائم كل احتياجات التمويل وتطوير أدوات تمويل تناسب السوق الثانوية للأوراق المالية.

4. وتكون للهيئة الاختصاصات الآتية:

- النظر وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوي والتوصيات والمشورة.
- معاونة أجهزة الرقابة في المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية علي أداء مهامها وفقا لإحكام الشريعة الإسلامية.
- مساعدة المصرف المركزي والمصارف والمؤسسات المالية في وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.
- معاونة إدارات وأقسام البحوث علي تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.
- النظر في الخلافات الشرعية التي تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوي والتوصيات بشأنها.
- أي اختصاصات أخري تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.

- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة، كما يكون للهيئة في سبيل تحقيق الاختصاصات السابقة السلطات الآتية:

– استدعاء أيا من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية المتعاملين معها متي ما رأت ذلك.

– طلب المستندات والاطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بواسطة البنك.

5. وفي عام 1994 أنشئت سوق الخرطوم للأوراق المالية[1] لزيادة حجم المدخرات وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الإيجابي وتوفير آليات وأدوات تمويل إسلامية متوسطة وطويلة الآجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تلك الآليات وذلك وفقاً للنظام المالي الإسلامي. وفي المادة رقم (15) من القانون تم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية للسوق المالية كما تم تحديد اختصاصاتها كما يلي:

- تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتتشكل من ثلاثة أعضاء من علماء الشرعية الاسلامية ممن لهم إلمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.
- تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة علي أعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشرعية الاسلامية.

6. وفي إطار مساعي المصرف المركزي الرامية إلى تعميق أسس العمل المصرفي الإسلامي أصدر بتاريخ مارس / 2002 المنشور[2] المتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية لكل مصرف وتحديد مهامها واختصاصاتها وذلك وفقاً لمعايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

[1] – قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1999.

[2] – منشور الرقابة المصرفية الصادر عن المصرف المركزي بتاريخ 2002/3/27.

(AAOIFI). بالإضافة إلى إلزام المصارف بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفقاً للمنشورات التي يصدرها والمتعلقة بهذا الخصوص.

3/4/2 الشكل التوضيحي لنموذج السودان:

الشكل رقم (6)

تلخيص تجربة السودان

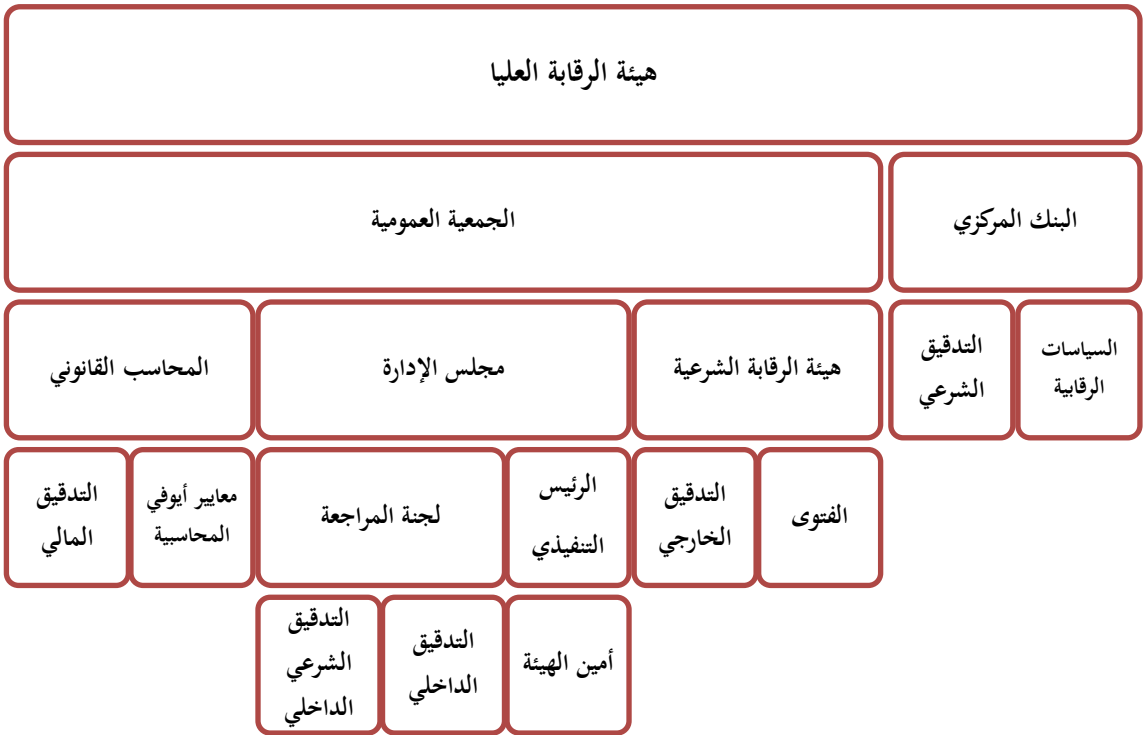

3/4/2 تقييم تجربة السودان:

1. تبرز التعليمات السودانية دور البنك المركزي في التدقيق على المؤسسات المالية الإسلامية، ولم يتمكن الباحث من توثيق العمل الفعلي للبنك المركزي في هذا الاتجاه.
2. هناك عدة معالم تؤكد أن التجربة السودانية تسعى بشكل كبير إلى التنميط وتوحيد المرجعيات ومن خلال العمل بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية العليا.

3. رغم اعتماد بنك السودان المركزي لمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة إلا أنه لا توجد تعليمات ولا معلومات كافية عن وجود وفاعلية إدارات التدقيق الشرعي الداخلي في البنوك الإسلامية.

الخاتمة

تناول البحث تقييم المعايير المهنية للتأكد من تطابقها مع ما يجب أن يكون، كمقدمة لتناول تجربة الكويت وسورية وماليزيا والسودان. وقد اهتم البحث بعرض كل نموذج من حيث معالمه وملخصه وتقييمه.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. إن المعايير المهنية تعزز توحيد المرجعيات الشرعية والمحاسبية، وتدعم تطبيقات هيئات الرقابة الشرعية العليا كمصدر لهذا التوحيد.
2. إن النماذج العملية في كل الكويت وسورية وماليزيا والسودان جميعها تفيد بتوجه من السلطة المركزية لتعزيز توحيد المرجعية الشرعية والاهتمام بالتدقيق الشرعي الخاجي سوءا أكان في صورة المكتب أم في شكل وظيفة لهيئة الرقابة الشرعية.
3. يرى الباحث أن الوصول إلى هدف توحيد المرجعية على مستوى الصناعة دولياً ومحليا هدف مهني متقدم، ويدعو الباحث البنوك المركزية لأن تضع على عاتقها هذاا الدور المنشود.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

د.عبدالباري مشعل

2013/10/13